

قرارات

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠١١

الصادر بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩

بتعديل بعض أحكام النظام الأساسى للشركة المصرية للمطارات

الصادر بالقرار الوزارى رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠٠١

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على القانون المدنى ؛

وعلى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون

رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بإصدار قانون الجهاز المركزى للمحاسبات ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات فى مجال الطيران وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠٠١ بإصدار النظام الأساسى للشركة المصرية

للمطارات وتعديلاته ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية للمطارات بتاريخ ٢٦/٤/٢٠١١ بالموافقة على تعديل النظام الأساسى للشركة ؛
وعلى كتاب السيد الطيار رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية رقم (٢٨٠٢) بتاريخ ٢٩/٥/٢٠١١ ؛
وعلى كتاب السيد المستشار القانونى للسيد وزير الطيران المدنى رقم (٤٦) بتاريخ ١٣/٦/٢٠١١ ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يضاف إلى التمهيد المنصوص عليه فى النظام الأساسى للشركة المصرية للمطارات الصادر بالقرار الوزارى رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه فقرة أخيرة نصها التالى :
« وبتاريخ ٢٦/٤/٢٠١١ وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع ليصبح ١٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (مليار وستمائة مليون جنيه مصرى فقط لا غير) .

(المادة الثانية)

يستبدل بنصى المادتين (٦ ، ٧) من النظام الأساسى المشار إليه النصان التاليان :

مادة (٦) :

« حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (أربعة مليارات جنيه مصرى فقط لا غير) ، وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ١٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (مليار وستمائة مليون جنيه مصرى فقط لا غير) .

مادة (٧) :

« يتكون رأس مال الشركة المصدر والمدفوع من عدد ١٦٠٠٠٠٠٠٠ سهم
(ستة عشر مليون سهم) قيمة كل سهم مبلغ مائة جنيه مصرى مملوكة بالكامل
للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية » .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الطيران المدنى

مهندس / إبراهيم مناع